مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية

مشروع "التدريب القضائي في مجال القوانين الاقتصادية" في الدول العربية

الدورة التدريبية الإقليمية الثالثة للقضاة في مجال القوانين الاقتصادية

عمان، المملكة الأردنية الهاشمية

3-5 أيار/مايو 2009

مسودة التقرير النهائي

1. المقدمة

في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، وضمن نشاطات "مشروع التدريب القضائي في مجال القوانين الإقتصادية"، نظم برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP-POGAR) الدورة التدريبية الإقليمية الثالثة للقضاة في مجال القوانين الإقتصادية والتي تعقد في عمان – الأردن بتاريخ 3-5 أيار/مايو 2009، بالتعاون مع معهد القضاء الفرنسي ("ENM").

تعتبر هذه الدورة الثالثة من نوعها ضمن مشروع التدريب على القوانين الاقتصادية، وقد تناولت عدة مواضيع محدّدة في مجال القوانين الإقتصادية كالحساب الجاري والائتمان المصرفي والاعتماد المستندي والاثبات الالكتروني في المسائل التجاري الى مسؤولية المصارف ومدارئها، وايضا موضوع تنفيذ أحكام التحكيم.

وقد تمّ تخصيص هذه الدورة الثانية للقضاة من 7 دول عربية هي الأردن وتونس والجزائر وفلسطين والمغرب ولبنان واليمن. وقد طُلب الى الوفود المشاركة أن تقوم بتحضير ملفّ يتضمّن (1) الوضع التشريعي والتطبيقات الخاصين بمواضيع الدورة التدريبية، و(2) النصوص القانونية المتعلّقة بهذه المواضيع، و(3) أمثلة عن أحكام حديثة ذات صلة صادرة عن محاكم الإستئناف

والتمييز، و(4) أي معلومات أخرى مفيدة مثل لوائح بالمصادر والمراجع الفقهية التي يتمّ إستخدامها في دولهم. وبالفعل فقد قامت بعض الوفود بتجهيز هذا الملف المتضمن للاطار القانوني والعملي وسوف نعرض في هذا التقرير لمجريات هذه الدورة التدريبية، واهم المخرجات التي نتجت عنها.

2. ملخص فعاليات الورشة التدريبية

1. ملخص فعاليات اليوم الاول: الاحد 3 ايار / مايو 2009

- **الجلسة الافتتاحية:**

افتتحت الدورة التدريبية بكلمة ترحيبية القتها **الاستاذة نيللي ريحان ممثلة برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومديرة مشروع تحديث النيابات العامة**، حيث شكرت الوفود المشاركة، والسادة المحاضرين، على جهودهم في حضور هذه الدورة، والاعداد العلمي لها، الامر الذي يعبر عن الاهتمام الكبير بالمواضيع التي ستعالجها هذه الدورة.
كما وجهت الاستاذة ريحان الشكر للحكومة الفرنسية والمعهد القضائي الفرنسي على دعمهم لهذه الدورة، متمنية التوفيق والنجاح لفعاليات هذه الدورة.

- **الجلسة الاولى:**

افتتح الدكتور عبدالله عبدالله الخبير في برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي أعمال هذه الجلسة معرفا بالموضوعات التي ستطرح خلالها اضافة الى اهمية هذه الموضوعات، ثم عرّف بالخبير المحاضر الذي سيقوم بعرض ومناقشة الموضوعات والمطروحة والتدريب عليها وهو الدكتور هاني دويدار.
بعد ذلك قدم **الاستاذ الدكتور هاني دويدار، عميد كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري بكلية الحقوق بجامعتي الاسكندرية وبيروت العربية** عرضاً نظرياً حول الإئتمان المصرفي والحساب الجاري، حيث قام بعرض للتعريف بهذه الاعمال المصرفية ، مشيرا الى ان الحساب الجاري يعبر عن العقد الذي يلتزم بمقتضاه الطرفين بأن يقيدا الحقوق والديون الناشئة عن كل أو بعض العلاقات المتبادلة التي تربط بينهما خلال مدة الحساب على ان تتم تصفية الحساب في نهاية هذه المدة. كما عرض الدكتور دويدار الى أطراف عقد الحساب الجاري ، ومحل هذا العقد وخضائصه واثاره القانونية اضافة الى المقصود بمبدأ عدم تجزئة الحساب

الجاري، ومن ثم تصفية هذا الحساب، مبرزا أهمية الحساب الجاري من ضمن منظومة الاعمال المصرفية ككل. كما عرض الدكتور دويدار للائتمان المصرفي والاعتماد المالي معرفا بهذين النشاطين المصرفيين والارتباط بينهما وطبيعة الاعتماد المالي والاحكام القانونية والمصرفية المنظمة له مع الاشارة الى الالتزامات الناشئة في هذا الاطار. كما عرض الدكتور دويدار بالشرح لأنواع كل من الائتمان والحساب الجاري والمخاطر الواجب التنبه اليها عند الممارسة المصرفية لأي من النشاطين.

بعد ذلك خصص المجال للتعليق على قرارات قضائية، ودراسة حالة معينة انطلاقاً من القرارات التي تم جمعها من قبل الدكتور دويدار، حيث تم توزيع القرارات والاحكام ذات الصلة على الحضور.

وجرى معالجة بعض القرارات التي تضمنت فصلاً لمنازعات كان محلها حسابا جاريا او ائتمانا مصرفيا او اعتمادا ماليا، فتم استعراض هذه القرارات، مع دراسة معمقة لحالات معينة، ضمن اطار نقاشي شارك فيه جميع القضاة الحاضرين، وتمت عملية مقارنة للحلول من قبل القضاة، كل بحسب الوجهة التي املتها عليه انظمته القانونية، وصولاً لمحاولة الخروج بحل موحد الرؤية بين القضاة الحاضرين.

- **الجلسة الثانية:**

قدم **الاستاذ الدكتور هاني دويدار، عميد كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري بكلية الحقوق بجامعتي الاسكندرية وبيروت العربية** عرضاً نظرياً حول الاعتماد المستندي، حيث قام بعرض للتعريف به انطلاقا من العلاقة القانونية الناشئة عن عقد بيع دولي مرتبط غالبا بالبيوع البحرية (البيع سيف) حيث يتعين على البائع الموجود في الخارج بشحن البضاعة والتأمين عليها مقابل قيام المشتري الموجود داخل البلد الى منح الاعتماد المستندي للبائع والمتضمن معنى الوفاء بمبلغ اجمالي يشمل ثمن البضاعة واجرة النقل وقيمة التأمين . كما عرض الدكتور دويدار ميكانيزم الاعتماد المستندي وخصائص هذه العملية انطلاقا من التأمين والضمان اللذين يكتنفان هذه العملية المصرفية. ثم عرض الدكتور دويدار لأنواع الاعتمادات المستندية، و الاثار القانونية المترتبة عليها، والعلاقات القانونية الناشئة عن هذه الاعتمادات.

بعد ذلك خصص المجال للتعليق على قرارات قضائية، ودراسة حالة معينة انطلاقاً من القرارات التي تم جمعها من قبل الدكتور دويدار، حيث تم توزيع القرارات والاحكام ذات الصلة على الحضور.

وجرى معالجة بعض القرارات التي تضمنت فصلاً لمنازعات كان محلها اعتمادات مستندية، فتم استعراض هذه القرارات، مع دراسة معمقة لحالات معينة، ضمن اطار نقاشي شارك فيه جميع القضاة الحاضرين، وتمت عملية مقارنة للحلول من قبل القضاة، كل بحسب الوجهة التي املتها عليه انظمته القانونية، وصولاً لمحاولة الخروج بحل موحد الرؤية بين القضاة الحاضرين.

2. ملخص فعاليات اليوم الثاني: الاثنين 4 ايار/ مايو 2009

الجلسة الثالثة :

افتتح الدكتور عبدالله من البرنامج هذه الجلسة معرفا بالمُحاضر وموضوعات البحث التي سيتم التطرق اليها.

الأستاذة آن كلير فيتيل، محام لدى محكمة الأستئناف، باريس، فرنسا، قدمت عرضا نظريا حول الإثبات الإلكتروني في القانون التجاري. حيث عرضت السيدة فيتيل لمبدأ حرية الإثبات في الأمور التجارية من حيث التعريف به ومضمونه واهميته والاثار القانونية المترتبة عليه، كما عرضت لمسألة حجية الإثبات الإلكتروني في المسائل التجارية، ومدى سلطة القاضي في الاخذ بالدليل الالكتروني كدليل يعتمده اثناء فحص القضية المطروحة أمامه.

كما شرحت السيدة فيتيل مدى حجية الرسائل الإلكترونية والتعاقدات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، متطرقة لمناقشة تحديات الإثبات الإلكتروني في المسائل التجارية.

كما عرضت السيد فيتيل لمفهوم التوقيع الالكتروني والشروط الواجبة ان يتضمنها هذا التوقيع والتي من شأنها ان تكون قرينة على صدور هذا التوقيع من شخص معين، مشيرة الى دور ان تكون هنالك ثمة جهة حكومية عملها يتركز على منح المصادقة الرسمية على التوقيعات الالكترونية.

وقد عقب ذلك مقاربة عملية للموضوع عبر دراسة بعض المسائل التطبيقية ذات الصلة بالقانون الفرنسي للتوقيع الالكتروني، وجرى نقاش بين الحضور والسيدة فيتيل حول بعض المسائل العملية التي قد يواجهها القضاة لجهة قبول الدليل الالكتروني وكيفية التأكد من صحة هذا الدليل.

الجلسة الرابعة :

قدم الأستاذ عبدالوهاب بنديمراد، المسؤول عن المهمات، معهد الدروس القضائية، فرنسا عرضا نظريا حول مسؤولية البنوك ومدرائها في مكافحة غسل الاموال، حيث تناول السيد بنديمراد الإطار المعياري الدولي المتعلق بنظام الوقاية من تبييض الأموال وكشف هذه العمليات مميزا بين الأدوات الدولية الملزمة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبين القواعد الدولية التي تفتقد الى الطابع الملزم، كالتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (فاتف).

ثم عرض السيد بنديميراد للاطار الدولي لمكافحة غسل الاموال، مستندا اليه من أجل التعريف بتبييض الأموال وتحديد أهم الإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الوطني والتي تتضمن : تدابير الوقاية والكشف والحفظ والجزاءات .

ثم تطرق السيد بنديمراد إلى موجب التعاون الدولي وتسليم المجرمين التي تفرضه الإتفاقات الدولية على الدول الأطراف مشيرا الى العوائق التي تحول دون هذا التعاون كغياب الإرادة السياسية، ووجود حواجر قضائية وهواجس متعلقة بالأمن القومي وغياب الدافع وارتفاع الكلفة لعمليات تسليم المجرمين.

أما بالنسبة للهيئات الخاضعة إلى تدابير الوقاية من غسل الأموال فأشار السيد بنديمراد الى المؤسسات المالية التي تقوم بأنشطة محددة باسم ولحساب العملاء والى المؤسسات غير المالية التي تقوم بأنشطة محددة، مشددا على مسؤولية هذه المؤسسات بالتحقق من العمليات التي تتم عبرها.

كما عدّد السيد بنديمراد خصائص النظام الذي يطبق على المؤسسات المالية وذلك لجهة التنظيم والإجراءات الداخلية والرقابة. وعدد الموجبات الواقعة على هذه المؤسسات لجهة التحقق من العملاء والمحافظة على أوراقهم الثبوتية ومعاملاتهم، والإبلاغ عن أية عملية مشبوهة الى وحدة الإستخبارات المالية، مشددا على أهمية تأهيل الموظفين حول هذه المواضيع.

ثم كان هناك تركيز حول ضرورة ان يضطلع مدراء البنوك والمسؤولون التنفيذيون بمهماتهم بشكل دقيق لجهة مراقبة العمليات المالية التي يُخشى أن تخفي انشطة غسل أموال او اية انشطة مرتبطة.
بعد ذلك جرى نقاش موسع بين الحضور والسيد بنديميراد حول بعض المسائل والتحديات ذات الصلة بمسؤولية المؤسسات المالية والمصرفية لجهة التحقق من العمليات المالية التي يقوم بها عملاء هذه المؤسسات في ظل ما تفرضه النظم القانونية الوطنية والدولية من اجراءات ومعايير في هذا الاطار.

3. ملخص فعاليات اليوم الثالث: الثلاثاء 5 ايار/ مايو 2009

الجلسة الخامسة :

افتتح الدكتور عبدالله من البرنامج هذه الجلسة معرفا بموضوعها واهميتها ثم تحدث عن نبذة حول المُحاضر وهو الاستاذ ايليا شلهوب، وقد خصص موضوع المداخلة للتحكيم انطلاقا من عرض نظري قدمه الاستاذ شلهوب ومن ثم مناقشة بعض القرارات القضائية والتعليق عليها، مع عرض ومقارنة الحلول من قبل الحضور.

الأستاذ إيليا شلهوب محام، ومحكم في قضايا دولية وإقليمية ومحلية ، عرض في مداخلته لموضوع التحكيم معرفا به واهميته كوسيلة لفض المنازعات التجارية وانواعه، مشيرا الى القانون أتاح اللجوء إلى سبل أخرى غير القضاء لفض النزاعات قبل أو أثناء اللجوء إلى القضاء إذ أجاز للمتنازعين أن يعرضوا منازعاتهم على أفراد من خارج السلطة القضائية فيولونهم أمر حل هذه المنازعات ضمن اطر حددها القانون فإذا كان القضاء هو السبيل الأساسي والعام وذو الاختصاص والولاية الشاملة لحل النزاعات فان التحكيم هو سبيل استثنائي يلجأ إليه المتخاصمون عادة في حالات وأسباب محددة ومن هذه الأسباب تجنب النفقات الباهظة في بعض الأنظمة القضائية (مع العلم أن التحكيم قد يكون أكثر كلفة في بعض الحالات لا سيما التحكيم الدولي) وكذلك لتجنب البطء في الإجراءات والإطالة في أمد المحاكمة وبالتالي إصدار الحكم ضمن مهلة محددة اضافة الى ان التحكيم يبتعد عن جمود وصرامة إجراءات التقاضي ويتيح للمحكمين التوفيق بين المتخاصمين ويفسح لهم في المجال في الاستناد في أحكامهم إلى الإنصاف أكثر من الاعتماد على القواعد القانونية البحتة. كما أن هناك حاجة في بعض ميادين الأعمال الحديثة لبت النزاعات خارج قضاء دولة معينة نظراً لتطور الأعمال على المستوى الدولي ولتشعب العلاقات التجارية الدولية ونشوء الشركات المتعددة الجنسية فكان لا بد من إيجاد وسائل مشتركة بين هذه الدول لحل النزاعات الناشئة عن الأنشطة المتعددة العلاقة فنشأ التحكيم الدولي. ثم عرض السيد شلهوب للطبيعة الثنائية للتحكيم و نطاقه.

بعد ذلك عرض السيد شلهوب لتنفيذ القرارات التحكيمية المحلية مشيرا الى أن تنفيذ القرار التحكيمي يخرج عن صلاحية المحكم إذ أن المحكم أسوة بالقاضي الذي يصدر الحكم تنتهي صلاحيته بإصدار القرار التحكيمي، اضافة الى انه لا يمكن إعطاء الصلاحية لمحكمين آخرين لتنفيذ الحكم لان اختصاص المحكم يقف عند النطق بالحكم، وبالتالي فان كل ما يتعدى النطق بالحكم يعود الاختصاص فيه للقضاء العام والسلطة العامة. واشار السيد شلهوب الى أن ما يفرق القرار الصادر

عن القضاء العام عن قرار المحكم هو أن للأول القوة التنفيذية بذاته في حين أن قرار المحكم يجب أن يقترن بقرار قضائي يعطيه القوة التنفيذية كي يصبح نافذاً، واشار السيد شلهوب الى ان ما يبرر هذا الإجراء هو أن المحكم في الكثير من الحالات لا يتقيد بأصول المحاكمات وغير ملزم بإتباع القواعد القانونية ويحكم بمقتضى الإنصاف فيكون بالتالي أكثر حرية من القاضي في التصرف بالحقوق والأصول، الامر الذي يجعل الرقابة القضائية على أحكام المحكمين ضرورية خاصة عندما لا تكون هذه الأحكام قابلة للاستئناف. وهكذا فإذا كان للقرار التحكيمي القوة الملزمة الناتجة عن ارادة الفرقاء فليس له القوة التنفيذية، حيث انه بعد أن يصدر المحكم قراره يصبح أمر تنفيذه من شأن الفرقاء فإما أن يقوموا بتنفيذه طوعاً وهذا الأمر يحدث بشكل محتمل كثيراً، أو انه في حال عدم التنفيذ الطوعي يسعى الفريق الأكثر عجلة أو صاحب المصلحة إلى السعي لإعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية.

وفي هذا الاطار فقد اوضح السيد شلهوب الى انه في حال رضخ احد الفرقاء للحكم وقام بتنفيذه ثم تبين فيما بعد أن هذا الحكم يعتوره سبب من أسباب البطلان فان الرضوخ لا يشكل عائقاً أمام الطعن بالإبطال للحكم. واشار السيد شلهوب الى انه وبعد أن يصدر المحكم قراره يقوم بإيداعه لدى قلم المحكمة المختصة (عادة محكمة البداية) ضمن مهلة محددة. وتصدر الصيغة التنفيذية للحكم عادة بناء لطلب احد الفرقاء فيصدرها رئيس محكمة البداية بواسطة أمر على عريضة، بعد أن يطلع على الأوراق (اتفاقية التحكيم والقرار)، أما إذا كان التحكيم من اختصاص القضاء الإداري أصلا فتعطى الصيغة التنفيذية من قبل هذا القضاء (مجلس شورى الدولة في الأنظمة القضائية التي تعتمد ازدواجية نظام المحاكم أو الغرفة الإدارية لدى محكمة البداية في الأنظمة التي تعتمد نظام القضاء الواحد)، واشار الى ان القرارات التي تعطى الصيغة التنفيذية هي القرارات النهائية الفاصلة في نقطة أو أكثر من نقاط النزاع والتي ترفع يد المحكم عن هذا النزاع بعد الفصل فيه، فتعطى الصيغة التنفيذية لهذا الجزء من القرار أو لكامل القرار أما إذا كانت نقاط النزاع غير قابلة للتجزئة فلا تعطى الصيغة التنفيذية إلا بعد البت بكامل هذه النقاط.

وفي خلاصة فقد ركز السيد شلهوب في مداخلته على مسألة تنفيذ القرارات التحكيمية المحلية والدولية، اضافة الى اهمية وضرورة الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم، مشددا على ان لقرارات التي تعطى الصيغة التنفيذية هي القرارات النهائية الفاصلة في نقطة أو أكثر من نقاط النزاع والتي ترفع يد المحكم عن هذا النزاع بعد الفصل فيه .فتعطى الصيغة التنفيذية لهذا الجزء من القرار أو لكامل القرار أما إذا كانت نقاط النزاع غير قابلة للتجزئة فلا تعطى الصيغة التنفيذية إلا بعد البت بكامل هذه النقاط. كما اشار الى حالة ما ذا كان القرار التحكيمي أجنبياً أو صادراً خارج أراضي الدولة

المعنية فان القانون عند ذلك يحدد مرجعاً معيناً مختصاً بإصدار الصيغة التنفيذية ويكون عادة قاضي محكمة البداية في العاصمة، كما عرض لسلطة القاضي مصدر الصيغة التنفيذية، متحدثا عن الآثار المترتبة على الصيغة التنفيذية. كما اشار الشروط تنفيذ القرار التحكيمي اضافة الى تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية والصادرة في الخارج وشروط إعطاء الصيغة التنفيذية

ثم عرض السيد شلهوب لبعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن الاعتراف بالقرارات التحكيمية الدولية وتنفيذها، كاتفاقية جنيف لعام 1927 واتفاقية نيويورك لعام 1958 اضافة الى بعض الأنظمة الإقليمية والدولية للتحكيم كنظام التوفيق والتحكيم والخبرة للغرف التجارية العربية الأوروبية ونظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية في باريس.

وفي ذات الاطار خصص حيز للتطبيقات العملية بحيث جرى خلال الجلسة توزيع القرارات والأحكام ذات الصلة بالتحكيم على الحضور، وتم استعراض هذه القرارات، مع دراسة معمقة لحالات معينة، ضمن اطار نقاشي شارك فيه جميع القضاة الحاضرين، كما جرى مقارنة الحلول المقدمة من قبل القضاة، وفتح باب النقاش وابداء الرأي من قبل الوفود المشاركة، حول تجارب عملية من دولهم.

<u>الجلسة الختامية :</u>

في الختام تحدث **الدكتور عبدالله عبدالله بالنيابة عن برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي**، مختتماً أعمال الدورة، منوها بجهود السادة المحاضرين، ومثنياً على جهود الوفود المشاركة في تبادل الخبرات والاستفادة التي تمثلت في التعلم المثمر حول الموضوعات المتعلقة بالقوانين الاقتصادية . ووجه الشكر الجزيل للحكومة الفرنسية والمعهد القضاء الفرنسي على كل الدعم المقدم لانجاح هذه الدورة.

وقد خرجت هذه الدورة التدريبية ببعض الملاحظات التي قدمها القضاة المتدربون، من اهمها:

1. أهمية هذه الدورات التدريبية ودورها في تعزيز مهارات القضاة ، خاصة فيما يتعلق بتزويدهم بالمعرفة القانونية للاطار النظري والعلمي للموضوعات المطروحة، واهمية معرفة كيفية حل المنازعات الاقتصادية.
2. أهمية مواصلة هذا النمط من الدورات التدريبية انطلاقا من الحاجة الى المعرفة المتخصصة في هذه الموضوعات.
3. اهمية أن تلحظ الدورات التدريبية التي ستنظم في المستقبل موضوعات حق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية وتقليد البضائع واثر التقدم التكنولوجي في تطور هذه

الانواع من الملكية الفكرية، وقواعد حمايتها وفض المنازعات الناشئة بشأنها، اضافة الى استمرار التدريب على موضوعات الاثبات الالكتروني لأهميته.

* * *